

بعض تطبيقات قانون البحار في الجزائر

دغبار رضا

أستاذ محاضر «أ»

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2

ملخص:

يكتسي الإقليم البحري للدولة أهمية بالغة، فبالإضافة إلى كونه مجالاً لممارسة السيادة بدرجاتها المختلفة التي تمتد من السيادة المطلقة إلى الولاية، يعتبر المجال البحري ذا أهمية اقتصادية نظراً للثروات الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية التي يحتوتها والذي كان ولا يزال سبباً مهماً موضوعاً للخلاف بين الدول المتقدمة والدول الأقل تقدماً، وقد كانت الجزائر في إطار المؤتمر الثالث لقانون البحار من أشد المدافعين عن حقوق الدول الأقل تقدماً وهي المقاربة التي لم تعكسها القواعد الدستورية والتشريعية المنظمة لما تمارسه الجزائر على مختلف المناطق البحرية.

Résumé

de exercice l de domaine comme considéré est territoire le ,état l de constitutif élément d qualité sa de plus En fait a qui marin espace l autre entre ,parties trois de composé est élément cet ,degrés ses tous en souveraineté la défendu a Algérie l laquelle pendant mer la de droit du conférence troisième la de sein au controversé de objet l .développés moins pays des position la force avec

الكلمات المفتاحية:

قانون البحار، الحقوق السيادية، منطقة الصيد المحفوظة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الحق السيد، السيادة الإقليمية، المنطقة المتاخمة.

مجال البحث:

القانون الدولي، العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

مقدمة:

يعتبر الإقليم أحد أركان قيام الدولة بحيث لا يمكن تصور وجود الدولة دون وجود الإقليم، وإضافة إلى اعتباره أحد أركان الدولة يشكل الإقليم المجال الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها التي تتراوح بين السيادة المطلقة وتلك المقيدة.

والحقيقة أن الجزء البري من الإقليم لا يثير من حيث المبدأ أي إشكالات قانونية تذكر، فيما عدا إشكالات العائدية وكذا الحدود الدولية، على خلاف الجزء البحري من الإقليم الذي شكل موضوع اهتمام اتفاقيات دولية متعددة تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لـ 10 ديسمبر 1982 تتوسّل لها.

وبخلاف الإقليم البحري الذي يخضع في تنظيمه وتقسيمه للقانون الداخلي، فإن الإقليم البحري للدولة هو موضوع تنظيم وتقسيم من طرف القانون الدولي، الأمر الذي يجعل من القواعد الدولية المنظمة لصلاحيات الدولة على مختلف مناطق الإقليم البحري مجرد تأكيد لما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو تنفيذاً لطلباتها، كما هو الشأن بالنسبة للإعلانات الواردة طبقاً لنص المادة 03 من الاتفاقية.

ولم يكن الإقليم البحري قدّماً سوى امتداداً للإقليم البحري تنظر إليه الدولة كمجال تمتد فيه سيادتها المجردة، إلا أن «الطابع الاقتصادي» الذي منحته اتفاقية مونتيفيديو للبحار زاد من اهتمام الدول بها، لما تحتويه من ثروات بيولوجية وغير بيولوجية، تسعى الدولة قاطبة للاستفادة منها باعتبارها جزء من موارد الدولة.

وفي هذا الإطار سعت الدول المشاطئة إلى تنظيم «الحقوق» التي خولتها إليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إما من خلال النص عليها في دساتيرها أو من خلال إصدار قوانين خاصة تنظم مختلف مناطق المجال البحري، وهو الأمر الذي سار عليه المؤسس الدستوري الجزائري ثم المشرع الجزائري من خلال بعض النصوص الدستورية والتشريعية التي جاءت بغرض تنظيم مختلف مناطق المجال البحري.

وقد شمل التعديل الدستوري المستحدث على دستور 1996 بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 جملة من القواعد التي تنظم المجال البحري، وقبله القانون 15/08 المؤرخ في 03/07/2015 المعدل والمتكم للقانون 01/11 المتعلق بالصيد البحري، وهو الأمر الذي يتطلب دراسة المقارنة الجزائرية لقانون البحار بصورةها الجديدة، والتي في إطارها تندمج هذه الدراسة.

وحتى تكون هذه الدراسة شاملة لأهم القواعد المنظمة للمجال البحري، تم تقسيم هذه الدراسة تأسيساً على مصادر القاعدة بين تلك المستمدّة من الدستور وتلك المستمدّة من التشريع إلى قسمين، تتعرض في أولهما إلى دراسة تطبيقات قانون البحار في الدستور الجزائري وفي القسم الثاني تطبيقات قانون البحار في قانون الصيد والجمارك.

أولاً- الدستور الجزائري وقانون البحار.

1- موقع اتفاقية مونتيفيديو من النظام القانوني الجزائري:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المسماة أيضاً اتفاقية مونتيفيديو «MontegoBay» المؤرخة في 10/12/1982 تتوسّعاً لتسعة سنوات من المفاوضات التي تمت في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي تم استدعاؤه منذ عام 1973.

وتعتبر هذه الاتفاقية بالمقارنة مع اتفاقيات جنيف لعام 1958 اتفاقية اقتصادية⁽¹⁾ رسخت فكرة النظر إلى البحار باعتبارها ليست فقط محلاً لممارسة السيادة المجردة للدولة، إنما باعتبارها مصدراً للثروات الاقتصادية، خاصة أنها وخلافاً لاتفاقيات جنيف قسمت البحر إلى العديد من المناطق البحرية المختلفة وهي المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري، أعلى البحار، أعمق البحار، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 16/11/1994 وصادقت عليها الجزائر بموجب أحکام المرسوم الرئاسي 53-96 المؤرخ في 22/01/1996⁽²⁾ والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وهي تبعاً لذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار جزءاً من النظام القانوني الداخلي طبقاً لنص المادة 150 من الدستور التي تنص على أن «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون»⁽³⁾.

وهو الأمر الذي يطرح إشكاليات فيما يتعلق بسمو المعاهدات الدولية على القانون وسموها على الدستور.

1- التنازع بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدستور:

يُخضع التنازع بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تم التصديق عليها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 96/53 المؤرخ في 22/01/1996 والدستور الحالي المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08/12/1996 المعدل إلى أحكام المادتين 186 و 190 من الدستور، والتي تقضي الأولى بإيداع رأي المجلس الدستوري في مدى دستورية المعاهدات، وتقضى الثانية بعدم المصادقة على المعاهدات التي يرى المجلس الدستوري عدم دستوريتها.

وبالرغم من أن هذا النص يضع حلاً عملياً لتفادي التنازع بين المعاهدة والدستور ولا يضع حلاً لمشكلة السمو، لأن هذه الإشكالية لا تطرح أصلاً حينما لا يتم التصديق على المعاهدة، فإن عدم التصديق على المعاهدة غير الدستورية يوحي بأن المؤسس الدستوري يعتبر بأن القواعد الدستورية لا تعلو علها أية قواعد، إلا أن الحل المعطى للإشكالية بموجب المادتين 186 و 190 من الدستور لا يغطي سوى جزء من الإشكالية، بدليل أن الوضع الحالي الذي يبحث عن حله القانوني لا يمكن إعمال المادتين 186 و 190 بصفته لسبب بسيط هو أن كلامها يفترض أن تاريخ التصديق على المعاهدة يكون لاحقاً لسريان الدستور بينما في قضية الحال نجد بأن مرسوم التصديق على اتفاقية قانون البحار صدر في 22/01/1996، بينما نشر النص الدستوري في نسخته الأولى في الجريدة الرسمية رقم 76 في 08/12/1996، ما يجعل الحل المعطى للإشكالية غير عملي بالنسبة لهذه الحالة.

وما يزيد الأمر تعقيداً هو عدم التناجم الذي يظهر بين المصطلحات المستخدمة في الدستور بخصوص صلاحيات الدولة الممارسة في المجال البحري، وتلك المحددة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

خاصة وأن تنظيم المجال البحري يخرج عن المواد التي تدخل في نطاق القطاع المحجوز للدولة ويدخل في نطاق المواد التي ينظمها القانون الدولي، الذي لم يعط للدول حق التدخل في تنظيم المسائل المتعلقة بممارسة الصلاحيات في المجال البحري، إلا في مادة الإعلانات طبقاً وإعمالاً للمادة 03 من الاتفاقية والمتعلقة بنطاق البحر الإقليمي والتي يبقى القانون الدولي فيها صاحب صلاحية الصلاحيات.

وهو الأمر الذي يقرره المؤسس الدستوري صراحة بنص المادة 13 بقوله «... الذي يقره القانون الدولي ...»، بالرغم من أن إقرار المؤسس الدستوري بذلك ليس له طابع منشئ للقاعدة ما دام المجال البحري مادة من مواد القانون الدولي يخرج عن الشؤون الداخلية للدولة مثلما سبق قوله.

ومن ثمة نعتقد بأن التنازع بين القواعد الدستورية التي تنظم المجال البحري متمثلة فيما ورد في الدبياجة وما ورد في المادتين 13 و 23 من الدستور والناتج عن عدم إمكانية تطبيق تلك القواعد مع الاتفاقية في ذات الحين وهي تغلب فكرة سمو قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على القواعد الدستورية المخالفة.

2- التنازع بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقوانين:

بالرغم من أن التنازع بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقوانين يعتبر جزءاً من القسم الثاني من هذه الدراسة إلا أنه وبسبب النص على هذه المسألة في الدستور بموجب أحكام المادة 150 منه ارتأينا أن نتناولها في هذا القسم.

وفي هذا المجال نود ابتداء أن نلفت الانتباه إلى مسألة على قدر من الأهمية هي أن المرسوم الرئاسي 96/53 المؤرخ في 22/01/1996 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1996 لم يتضمن سوى مادتين، نصت الأولى على مصادقة الجزائر على الاتفاقية ونصت الثانية على نشرذات المرسوم في الجريدة الرسمية دون أن يتم نشر الاتفاقية.

ونشير في هذا المجال إلى أن كثيراً من المؤلفين⁽⁴⁾ في المجال القانوني تناولوا المسألة معتبرين بأن عدم نشر الاتفاقية والاكتفاء بنشر مرسوم التصديق يعني أن الاتفاقية لا تشكل جزءاً من النظام القانوني الداخلي، وبالتالي لا يمكن التحتجج بها، مستندين

في ذلك على قرار المجلس الدستوري رقم 01 لسنة 1989 المؤرخ في 20/08/1989⁽⁵⁾ المتعلق بدستورية قانون الانتخابات.

والحقيقة أن هذا الرأي الذي انتشري بين دارسي القانون⁽⁶⁾ في الجزائر هو رأي يفتقر إلى أي أساس قانوني ولا منطقي، أولاً - وبغض النظر عن مضمون قرار المجلس الدستوري المحتج به- لأنه يتنافى و مبدأ الأثر النفعي للنص القانوني ومن شأن إعماله جعل التصديق مع عدم النشر وعدم التصديق متساويان من حيث الأثر على القانون الداخلي وهو أمر يتنافى تماماً والمنطق.

ثم أن الذين اعتمدوا هذا الرأي لم يتعرضوا أصلاً بالدراسة لقرار المجلس الدستوري على اعتبار أن الاطلاع على هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم 36 لعام 1989 يثبت ما يلي:

- أنه لم يعط اهتماماً لمسألة أن تنظيم المجال البحري هو اختصاص خالص للقانون الدولي من جهة، الأمر الذي يجعل من القواعد الدستورية المنظمة لهذا المجال صادرة خارج إطار ما يعتبر بنص المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة من صميم السلطان الداخلي للدولة.

- أن المجلس الدستوري في إحدى الفقرات المعتمدة من طرف أصحاب هذا الرأي يصرح بأنه « .. ونظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين ...»، ومثلاً هو ظاهر من مضمون النص فإنه لم يصر بما ذهب إليه أصحاب ذلك الرأي إنما قاموا باستنتاج ذلك بمفهوم المخالفه من قول المجلس الدستوري «.... بعد المصادقة عليها ونشرها».

- أنه مثلاً هو ظاهر فإن القرار جاء بمناسبة البحث في مدى دستورية قانون الانتخابات، وقد تعرض بالتالي للمسألة بطريقة عرضية وليس أصلية.

- أن قرار المجلس الدستوري المحتج به يتحدث عن «..... ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصدق عليه بالقانون 89/08.....» في حين أن القانون 89/08 تضمن المصادقة على العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري، وهو ما يثبت العرضية التي تناول بها المجلس الدستوري المسألة ويؤكد عدم إمكانية اعتماد القرار في تفسير مضمون نص المادة 150 من الدستور الحالي، أي المادة 123 من دستور 1989 أو المادة 132 من دستور 1996.

- أن المجلس الدستوري - وهذا هو الأهم- في تعليله الذي ورد في الفقرة المحتج بها يستند إلى القانون 89-08 المتضمن الموافقة على العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري، وهو بذلك يميل إلى اعتبارأن العهدين الدوليين من النظام القانوني الداخلي، ولكن الاطلاع على الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 1989 والتي تم فيها نشر القانون 89/08⁽⁷⁾ المتضمن التصديق على العهدين يثبت بأن قانون التصديق هو الذي نشر وحده دون العهدين والبروتوكول الاختياري محل التصديق، ورغم ذلك استند علمياً المجلس الدستوري باعتبارهما أسمى من القانون، وهو الأمر الذي يناقض تماماً التفسير المعطى والمنتشر للقرار رقم 01 لسنة 1989 للمجلس الدستوري.

ومن خلال كل ما سبق وتطبيقاً لصريح أحکام المادة 150 من الدستور فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 96/53 المؤرخ في 22/01/1996 تسمى على كل القوانين، خاصة وأن مجمل الشروط المحددة لسموه بموجب أحکام المادة 150 من الدستور متوفرة، وهي أن التصديق تم من طرف رئيس الجمهورية، وأنه تم وفقاً للشروط المحددة دستوراً بمعنى أنه كامل وليس ناقصاً.

ويترتب على اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في درجة أسمى من القوانين ضرورة تطبيقها بالأولوية على الأحكام المخالفه لها باعتبارها قاعدة أسمى.

2- المؤسس الدستوري والمناطق البحرية:

تمت الإشارة للمناطق البحرية التي ينظمها قانون البحار في ثلات مناسبات في دستور 1996 في نسخته الأخيرة المعدلة بموجب القانون 16/03 المؤرخ في 06/03/2016 وهي:

- بمناسبة الحديث على دور الجيش الوطني في الدبياجة التي جاء فيها «..... وحماية مجالها البري، الجوي والبحري» ..

- في نص المادة 13 في إطار الفصل الثالث من الباب الأول المعنون بـ «الدولة» حيث نصت على «تمارس سيادة الدولة على مجالها البري و مجالها الجوي وعلى مياهاها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها».

- في نص المادة 28 تحت نفس الفصل الثالث والتي تناولت أيضاً مهمة الجيش الشعبي الوطني، حيث جاء فيها «... الدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية» مع ملاحظة أن نص المادة 14 جاء على الشكل التالي: «لا يجوز البيئة التنازل أو التخلّي عن أي جزء من التراب الوطني».

2- في انعدام التناغم بين المفاهيم الدستورية:

إن الملاحظة السطحية للأحكام الدستورية المشار إليها أعلاه تثبت انعدام التناغم بين هذه الأحكام، الأمر الذي يجعل من إمكانية الحديث عن «مفهوم» دستوري للموضوع أبعد ما يكون محققاً ومن كلمة «مفاهيم» أكثر تعبير عن الواقع.

ففي دبياجة الدستور استعمل المؤسس الدستوري المجال البحري مع المجالين الجوي والبرى بشكل يوحي بأن ما تمارسه الدولة على هذه المجالات هو السيادة الإقليمية المتمثلة بكمال مضمونها والاستئثار في ممارستها.

أما في نص المادة 13 من الدستور فقد تراجع عما بدر منه بمناسبة الدبياجة وميز المجال البحري عن المجالين البري والجوي معتبراً بأن الدولة تمارس سيادة على المجالين البري والجوي وتمارس «حقها السيد» على مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.

بينما في نص المادة 28 اعتبر بأن المجال البحري هو ملكاً لها بقوله «مختلف مناطق أملاكها البحرية»

وما يثير الاستغراب ليس فقط انعدام التناغم بين المفاهيم المعطاة لما تمارسه الدولة على المجال البحري وترواحها بين السيادة والحق السيد والملكية ولكن لأن المادة 14 من الدستور في نفس الفصل حرمت قطعياً التنازل أو التخلّي عن أي جزء من التراب الوطني أي من المجال البري، بما يفهم منه بمفهوم المخالفة أن التنازل أو التخلّي عن أي جزء من المجالين البحري والجوي هو مسألة ممكنة دستورياً وهو أمر لا يمكن الجزم بشأنه إلا من خلال الحكم على ما هو وارد بكل منه تعبر عن إرادة المؤسس الدستوري الحقيقة أم مجرد سهو أو خطأ في الصياغة وهي كلها فرضيات تتنافى وطبيعة الدستور باعتباره أسمى القوانين في الدولة.

ثم أن الملاحظ في مجال ترتيب المجالات هو أن المؤسس الدستوري يستخدم دائماً المجال الجوي قبل المجال البحري، بالرغم من أن المجال الجوي هو ما يعلو المجالين البري والبحري وتحديده مرهون بتحديد المجال البحري، وبالتالي كان يستوجب على المؤسس الدستوري ترتيب هذه المجالات على نحو مغاير يجعل فيه المجال البحري ثانياً وليس أخيراً.

والدليل على ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كلما حدث صلاحيات الدولة في منطقة بحرية إلا وتبعتها بتحديد صلاحياتها في المجال الجوي الذي يعلو تلك المنطقة مثلما هو ثابت مثلاً في نص المادة 02 منها، وهو أمر نعتقد بأنه يتوجب على المؤسس الدستوري تداركه.

كما تجدر الملاحظة أيضاً أن المادة 13 ميزت المياه على المجال البحري واعتبرت المياه خاضعة لسيادة الدولة خلافاً للمجال

البحري الذي أحضعته «للحق السيد»

ومعلوم أن المياه الداخلية تعتبر جزءا من الإقليم البري للدولة سواء تعلق الأمر بالأهمار غير العابرة لأكثر من دولة أو تعلق الأمر بمتلكات البحرية التي تنحصر خلف خط الأساس الذي يقام منه عرض البحر الإقليمي، لذلك فإن الحديث عن سيادة الدولة على «مياهها» لا معنى له ما دام قد سبق الحديث عن سيادة الدولة على مجاله البري.

2- المجال البحري الجزائري بين «السيادة» «الحق السيد» «والملكية»:

رأينا سابقا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يثبت مفهوما واحدا لما تمارسه الدولة على مجالها البحري، فأحضرها حينا للسيادة واعتبر أنها تمارس حقا سياديا عليه تارة ليعتبر العلاقة بينها وبين المجال البحري علاقة ملكية.

والأغرب في الحقيقة أن المادة 13 تضمنت الإشارة إلى «القانون الدولي» باعتباره أساس ما تملكه الدولة من صلاحيات في المجال البحري، واعتبرت بأنه «حق سيد».

ولعل المفارقة الأولى في هذه المقاربة الغربية لمفاهيم مرتبطة بالقانون الدولي أن المؤسس الدستوري تحدث أيضا في الديباجة على مجال بحري واحد بما يوحى خصوصه لنفس النظام القانوني، وتحدث في المادتين 13 و 28 عن مناطق بحرية تكون المجال البحري وكان عليه أن يعتمد مفهوم المناطق البحرية لأنها المفهوم الأكثر مطابقة للقواعد المحددة في القانون الدولي وخصوصا في اتفاقية الأمم المتحدة التي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 53-96 المؤرخ في 22/01/1996.

ولمعرفة موقف «القانون الدولي» الذي أحال عليه المؤسس الدستوري بموجب المادة 13 من الدستور، يتوجب معرفة مختلف التقسيمات التي يخضع لها المجال البحري والأهم طبيعة ما تمارسه الدولة على هذه المناطق لمعارف مدى مطابقة ذلك للمفاهيم الدستورية الجزائرية أخذًا بعين الاعتبار مسألة جوهريّة مؤداها أن تحديد طبيعة ما تمارسه الدولة على مختلف مناطق المجال البحري لا يدخل البتة في إطار «القطاع المحجوز للدولة» ، وبالتالي يخضع في تنظيمه بصورة مطلقة لأحكام القانون الدولي.

وبهذا الصدد فإن اتفاقية الأمم المتحدة تعترف للدولة بالسيادة على المياه الداخلية وعلى البحر الإقليمي مثلما هو ثابت بصريح نص المادة 02 من الاتفاقية⁽⁸⁾، ثم أن هذه السيادة تمتد حسب الفقرة الثانية من ذات المادة لتشمل المجال الجوي الذي يعلوهما وقوع تلك المناطق، ومن ثمة فالدولة تمارس «سيادة» على المياه الداخلية والبحر الإقليمي طبقاً للمادة 33 من الاتفاقية، بينما تمارس الدولة الرقابة الضرورية في المنطقة المتاخمة لأجل منع خرق قوانينها الجمركية والضرائية والصحية وتلك المتعلقة بالهجرة، كما تمارس على هذه المنطقة باعتبارها جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة ما تمارسه الدولة على هذه المنطقة.

وتمارس الدولة طبقاً للمادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حقوقاً سيادية بغرض استكشاف واستغلال و المحافظة على وتنمية الموارد الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتمتد الحقوق السيادية لتشمل استكشاف واستغلال المنطقة لأهداف اقتصادية كإنتاج الطاقة المائية إضافة إلى ولاية في بعض المجالات.

وتمارس الدولة كذلك حقوقاً سيادية على الجرف القاري طبقاً لنص المادة 77 من الاتفاقية، بينما تخضع منطقة أعلى البحار طبقاً للمواد 87 وما بعدها من الاتفاقية لمبدأ الحرية.

ويظهر من خلال ذلك أن «السيادة» مفهوم قانوني دولي لما تمارسه الدولة على المياه الداخلية والبحر الإقليمي، أما «الحق السيد» الذي لا يعني «الحقوق السيادية» إلا إذا كان المؤسس الدستوري يعتبر بأن الجمع الوارد للحقوق تم على أساس أنه موجه لكل الدول، وليس لأن الحقوق محددة في المواد 56 و 77 من الاتفاقية متعددة، وأن المؤسس الدستوري يرى أن

الجزائر ليست في حاجة إلى الممارسة حق سيادي واحد من تلك المحددة في المادتين 56 و 77 ورغم ذلك سيظل مخطأ لأن الدولة لا تمارس حقاً سيداً على بحراها الإقليمي خلافاً لما هو منصوص عليه بالمادة 13 من الدستور.

أما «الملكية» التي يتحدث عنها المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 28 فلا أثر لها بتاتاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن ثمة فإن المؤسس الدستوري الجزائري أخطأ أولاً لما استعمل مصطلحات غير مطابقة لقانون الدولي في مجال يخرج عن القطاع المحجوز للدولة ويدخل ضمن نطاق القانون الدولي وأخضع خطأً مناطق بحرية مختلفة لنفس النظام بالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة تميز بين الأنظمة التي تخضع لها هذه المناطق.

ثانياً- القوانين ذات الصلة وقانون البحار:

يعتبر حصر القوانين ذات الصلة من الأهمية بمكان في مثل هذه الدراسة على اعتبار أن القوانين المرتبطة بتطبيق قواعد القانون الدولي للبحار هي فقط تلك التي تنظم إحدى أو مجموعة من صلاحيات الدولة المنوحة لها في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في المنطقة المتاخمة.

فالصلاحيات المنوحة للدولة في نطاق البحر الإقليمي كاملة في مضمونها تمارسها الدولة بصورة استثنائية بما يدل على أنها تدخل في نطاق السيادة ولا تطرح إشكالاً يذكر.

ولأن الإشكال يطرح فقط بخصوص الصلاحيات التي تمارسها الدولة في نطاق المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة فسنحاول أن نتعرض فقط في هذا المجال لقانون المنظم للصيد وذلك المنظم للجمارك.

1- منطقة الصيد المحفوظة في قانون الصيد البحري:

أنشأ المرسوم التشريعي 94/13 المؤرخ في 28/05/1994⁽⁹⁾ المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري بموجب نص المادة 06 منه منطقة محفوظة للصيد، حيث جاء في المادة « تنشأ منطقة محفوظة للصيد البحري تقع ما وراء المياه الإقليمية الوطنية، وتكون متاخمة لها، وتقدر مساحة هذه المنطقة التي تقاس انطلاقاً من الخطوط الأساسية بـ 32 ميلاً بحرياً بين الحدود البحريّة الشرقيّة ... ».

وقد بقىت هذه المادة سارية بعد استثناء حكمها من إلغاء جميع الأحكام المخالفة لقانون 11-01 المؤرخ في 03/07/2001⁽¹⁰⁾ المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وذلك طبقاً لأحكام المادة 104 من هذا القانون.

وبقيت المادة 06 من المرسوم التشريعي 94/13 أيضاً سارية بعد التعديل والتتممة التي أدخلت على القانون 11/01 بموجب القانون 08/15 المؤرخ في 03/07/2015⁽¹¹⁾.

والاطلاع على أحكام القانون 11/01 يظهر الملاحظات التالية:

- أن التسمية التي احتفظ بها هذا القانون بإيقائه على المادة 06 من المرسوم التشريعي 94/13 والمتمثلة في المنطقة المحفوظة للصيد لا تمت بأية صلة لمفهوم الدولي للمنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا سيما المواد 55 وما بعدها من الاتفاقية رغم تصديق الجزائر عليها.

- أن المادة 03 من القانون 01/11 في نصها غير المعدل حددت موضوع القانون بقولها « يحدد هذا القانون القواعد العامة لتسخير وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وفقاً للالتزامات الدولية للدولة في مجال استغلال الموارد البيولوجية وحفظها والمحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ».

- أن المقارنة بين مضمون هذه المادة ومضمون المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تظهر كثيرا من الفوارق الجوهرية،

فالمشرع حصر حقوق الدولة الجزائرية في «منطقة الصيد المحفوظة» في تسيير وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات ولو أن هذا الجزء الأخير يتم في الغالب في اليابسة، بينما منحت المادة 56 من الاتفاقية للدول حقوق سيادية بغرض استكشاف أولاً واستغلال ثانياً والمحافظة ثالثاً وتسيير الموارد الطبيعية بنوعها البيولوجية وغير البيولوجية.

ثم إن المشرع اعتبر وبشكل غريب فعلاً في ذات المادة أن الدولة لها «الالتزامات دولية» في مجال استغلال الموارد البيولوجية....، في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في نص المادة 56 تعتبر ما تملكه الدولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة «حقاً» وليس «الالتزام».«

- أن المشرع اعتبر بأن «منطقة الصيد المحفوظة» خاضعة للقضاء الوطني وذلك بتصريح نص المادة 02 من القانون 01/11 مساوياً بينها وبين المياه الداخلية وكذلك البحر الإقليمي بالرغم من أن الجزء من هذه المنطقة الذي يخرج عن نطاق البحر الإقليمي في مفهوم القانون الدولي له طابع اقتصادي وحقوق الدولة عليها من طبيعة اقتصادية لا من طبيعة قضائية.

ومن خلال كل هذه الملاحظات يظهر عدم التناقض بين مضمون القانون الجزائري المنظم للصيد البحري ومضمون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الأمر الذي يجعل من انطباقهما معاً بفعل تصديق الجزائر على الاتفاقية بموجب أحکام المرسوم الرئاسي 96/53 أمراً مستحيناً ويظهر التنازع بين هذا القانون والاتفاقية من خلال التسمية المعطاة للمنطقة الاقتصادية الخالصة أولاً، ومن خلال اعتبار ما تملكه الدولة في هذه المنطقة «الالتزامات» في ظل القانون واعتبارها «حقوقاً» في ظل الاتفاقية، وأيضاً من خلال طبيعة ومضمون الحقوق المنوحة للدولة التي أقصرها القانون على تسيير وتنمية الصيد البحري في الفقرة الأولى من المادة 03، في حين تشمل في إطار الاتفاقية كل الموارد البيولوجية وغير البيولوجية، مع ملاحظة استخدام عبارة «استعمال الموارد البيولوجية.....» في الفقرة 02 من هذه المادة بالرغم من أن الموارد تستغل ولا تستعمل.

ويظهر أيضاً التنازع بينهما في مجال إخضاع المنطقة للقضاء الوطني وغياب هذا الحق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وهي كلها تناقضات بين القانون والاتفاقية تجعل من إمكان انطباقهما معاً مستحيناً، الأمر الذي يدعوه لتغليب أحدهما من خلال الإقرار باسمه على النحو الذي تم بيانه في الجزء الأول من هذه الدراسة.

2- المنطقة المتاخمة في قانون الجمارك:

نصت المادة 01 من القانون 79-07 المؤرخ في 21/07/1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون 10-1998 المؤرخ في 22/08/1998 على: «يشمل النطاق الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوه».

وهو التعريف الذي تم تبنيه بموجب المادة 02 من الأمر 05/06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلقة بمكافحة التهريب.

والحقيقة أن الاطلاع على هذه المادة يستوجب إبداء الملاحظات التالية بشأنها:

-أن التناقض واضح بين النطاق الجمركي المحدد بموجب نص المادة 01 المشار إليها أعلاه ونص المادة 02 من القانون 01/11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم من ناحية أن هذا الأخير جعل المياه الخاضعة للقضاء الوطني أوسع من النطاق الجمركي.

أن المادة 01 من قانون الجمارك استعملت في تعبيرها المنطقة المتاخمة وهو المصطلح المستعمل في اتفاقية الأمم المتحدة الذي

يجعل قانون الجمارك أقرب للتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة من الدستور ومن قانون الصيد.

أن المشرع استعمل مصطلحات «المياه الداخلية، المياه الإقليمية والمياه المتاخمة» دون أن يحيل إلى تحديدها في إطار القوانين والإعلانات السارية.

-أن المشرع خالف بنصه في المادة 01 من قانون الجمارك على خضوع الفضاء الجوي الذي يعلو المنطقة المتاخمة للنطاق الجمركي، نص المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وتفسير ذلك أن المادة 33 من الاتفاقية لم تشمل في المنطقة المتاخمة المجال الذي يعلوها، خلافاً لما هو الأمر عليه بالنسبة للبحر الإقليمي بموجب نص الفقرة 02 من المادة 02 من الاتفاقية، الأمر الذي يجعل من شمول المجال الجوي للمنطقة المتاخمة بموجب أحكام المادة 01 من قانون الجمارك خروجاً عن صريح أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أخذًا بعين الاعتبار أن تنظيم هذه المنطقة والصلاحيات المخولة فيها مثلاً سبقت الإشارة إليه تخرج تماماً عن نطاق القطاع المحجوز للدولة ويدخل في نطاق القانون الدولي.

حيث أن ذلك أيضاً يجعل من إعمال قانون الجمارك واتفاقية الأمم المتحدة المصادق عليها معاً يعتبر مسألة صعبة بسبب الخلافات في المفاهيم بينهما، الأمر الذي يوجب حل التنازع بالإقرار بسمو الاتفاقية على قانون الجمارك فيما يخالفها فيه.

خاتمة:

يظهر من خلال هذه الدراسة غياب التنااغم تماماً عن العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، بالرغم من أن الاتفاقية كانت محل تصديق من الجزائر.

ونعتقد بل ونکاد نجزم بأن استعمال المصطلحات ذات الصلة بالقانون الدولي في الدستور وفي القوانين، يتم دون استشارة المتخصصين في القانون الدولي، وهو ما ترتب عنه عجز رهيب في هذا المجال، كما ترتب عنه انعدام التنااغم حتى بين المصطلحات المستعملة في ذات النص الدستوري.

فالمؤسس الدستوري أخطأ في ترتيب الإقليم، بجعل الإقليم الجوي سابقاً على الإقليم البحري، وأخطأ في التعبير عما تملكه الدولة من صلاحيات في مختلف المناطق البحريّة، وأخطأ أيضاً في وصف العلاقة بين الدولة ومجالها البحري.

ولم تكن الأوجه الدولية للدستور على ما يبدو محل اهتمام بالنسبة للمؤسس الدستوري، ونص على قواعد لا أثر لها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واستعمل مصطلحات غريبة مثل «منطقة الصيد المحفوظة»، وهي كلها مسائل كان يمكن للمشرع تفاديهما بقليل من الجهد واستشارة المتخصصين في القانون الدولي، كل ذلك خلق تنازعاً بين الدستور والاتفاقية من جهة، وبين القوانين والاتفاقية من جهة ثانية، تنازع يقتضي إعمال القواعد ذات الصلة عليه للتصريح بسمو أحكام الاتفاقية، لذلك نعتقد أن إدخال التعديلات الضرورية على هذه النصوص الدستورية والتشريعية أصبح أكثر من ضرورة.

الهوامش:

1/Michel DEYRA, droit international public, Galino éditeur, sans n° d'édition, 2007, page 68.

2- المرسوم الرئاسي 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية رقم 09، المؤرخة في 24 جانفي 1996.

3- القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

- 4- سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الرابع، ص 248 وما بعدها.
- 5- القرار رقم 01/89 المؤرخ في 08/08/1989، المتعلق بقانون الانتخابات المنصور في الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 1989.
- 6- و منهم الأستاذ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية ، الجزء 3، ص 148.
- 7- القانون 08/89 المتضمن التصديق على العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري، الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 1989.
- 8- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 20/12/1982، المنشورة في suite et 595 page ,2006 ,Dalloz ,édition 5eme ,public international droit de textes grands les ,Dupuy N.P
- 9- المرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في 28/05/1994 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية رقم 40، المؤرخة في 22/06/1994 .
- 10- القانون 11/01 المؤرخ في 03/07/2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية رقم 36، المؤرخة في 08/07/2001
- 11- القانون 15/08 المؤرخ في 03/07/2015 المتضمن تعديل وتممة القانون 11/01.

المراجع:

- 1- القانون 08/89 المتضمن التصديق على العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري، الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 1989.
- 2- المرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في 28/05/1994 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية رقم 40، المؤرخة في 22/06/1994 .
- 3- المرسوم الرئاسي 96/53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية رقم 09، المؤرخة في 24 جانفي 1996 .
- 4- القانون 11/01 المؤرخ في 03/07/2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية رقم 36، المؤرخة في 08/07/2001
- 5- القانون 15/08 المؤرخ في 03/07/2015 المتضمن تعديل وتممة القانون 11/01.
- 6- القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016 .
- 7- القرار رقم 01/89 المؤرخ في 20/08/1989، المتعلق بقانون الانتخابات المنصور في الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 1989.
- 8- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية ، الجزء 3، ص 148 .
- 9- سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الرابع،

10-Michel DEYRA ,droit international public ,Galino éditeur ,sans n °d'édition ,2007 ,page.68

11-P.N Dupuy ,les grands textes de droit international public5 ,eme édition ,Dalloz ,2006 ,page 595 et suite.